

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

العدد 1119	السنة 48	30 مايو 2006
------------	----------	--------------

المحتوى

I – قوانين و أوامر قانونية

- 14 فبراير 2006 أمر قانوني رقم 06 – 2006 صادر بتاريخ يقضي بالمصادقة على عقدين لتقاسم الإنتاج النفطي بين بلادنا و الشركة.....327
- 09 مايو 2006 أمر قانوني رقم 2006 – 010 يسمح بانضمام الجمهورية الإسلامية الموريتانية للاتفاقية الدولية لمعايير التدريب و الإجازة و الحفارة للعاملين على سفن الصيد البحري (اتفاقية STCW.95).....327

II - مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

وزارة التجهيز و النقل

مرسوم رقم 2006 - 012 يقضي بتعيين موظف في وزارة التجهيز و النقل.....327	نصوص مختلفة	17 فبراير 2006
--	-------------	----------------

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

مرسوم رقم 2006 - 015 المحدد لطرق إسناد منح التعليم العالي و الفني و المتوسط و تحسين الخبرات في داخل موريتانيا و خارجها.327	نصوص تنظيمية	06 مارس 2006
مرسوم رقم 2006 - 04 القاضي بترقية بعض أساتذة التعليم العالي إلى مستوى 4.... 331	نصوص مختلفة	01 فبراير 2006

وزارة الصحة و الشؤون الاجتماعية

مرسوم رقم 2006 - 014 يتعلق بمواصلة نشاطات المشروع المكلف بإنشاء الصندوق الوطني للتأمين الصحي.....332	نصوص تنظيمية	02 مارس 2006
--	--------------	--------------

وزارة الثقافة و الشباب و الرياضة

مرسوم رقم 2006 - 06 صادر بتاريخ الذي يعدل و يحل محل المرسوم رقم 93 - 051 المنشئ لمؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعي المؤسسة الوطنية لحماية المدن القديمة..... 332	نصوص تنظيمية	13 فبراير 2006
---	--------------	----------------

وزارة الوظيفة العمومية و العمل

مقرر مشترك رقم 0130 يقضي بتعيين أستاذ في التعليم العالي متدرب.....335	نصوص تنظيمية	29 أبريل 2003
مقرر مشترك رقم 0082 يقضي بتعيين أستاذ تعلم عالي.....335		27 فبراير 2006
مقرر مشترك رقم 090 يقضي بتعيين بعض أساتذة التعليم العالي.335		03 مارس 2006
مقرر مشترك رقم 0190 يقضي بتعيين أستاذين في التعليم العالي.....337		03 مايو 2006

IV - إعلانات

II - مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات**وزارة التجهيز و النقل**

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2006 - 012 صادر بتاريخ 17 فبراير 2006 يقضي بتعيين موظف في وزارة التجهيز و النقل.

المادة الأولى: يعين بوزارة التجهيز و النقل اعتباراً من 07 سبتمبر 2005

ديوان الوزير:

الأمين العام : السيد سيداتي ولد شيخنا، مهندس في الهندسة الصناعية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2006 - 015 صادر بتاريخ 06 مارس 2006 المحدد لطرق إسناد منح التعليم العالي و الفني و المتوسط و تحسين الخبرات في داخل موريتانيا و خارجها.

المادة الأولى: تنشأ لجنة وطنية مكلفة بقضايا التوجيه و إسناد منح التعليم العالي و التعليم الفني المتوسط و تدريبات التكوين أو تحسين الخبرة المهنية .
تخضع هذه اللجنة لسلطة الوزير المكلف بالتعليم العالي و البحث العلمي الذي يحدد جدول أعمال اجتماعاتها و يصادق على نتائج أعمالها .

المادة 2: تتشكل اللجنة على النحو التالي:

الرئيس:

الأمين العام للوزارة المكلفة بالتعليم العالي و البحث العلمي .

الأعضاء:

- مدير التعليم العالي،
- مدير البحث العلمي،
- مدير التعليم الفني و التكوين المهني،
- مدير الامتحانات و التقويم بوزارة التعليم الأساسي و الثانوي،

- مدير الميزانية و الحسابات في وزارة المالية،
- مدير البرمجة و الدراسات بوزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية،
- المدير العام للضرائب بوزارة المالية،

I - قوانين و أوامر قانونية

أمر قانوني رقم 2006 - 006 صادر بتاريخ 14 فبراير 2006 يقضي بالمصادقة على عقدين لتقاسم الإنتاج النفطي بين بلادنا و الشركة الألمانية AG WINTERSHALL

بعد مصادقة المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية؛
يصدر رئيس المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية الأمر القانوني التالي:

المادة الأولى: يصادق على عقدي تقاسم الإنتاج النفطي، داخل المقطعين TA 5 و TA 6 من حوض تاودني، اللذين تم التوقيع عليهما في انواكشوط بتاريخ 9 نوفمبر 2005 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الشركة الألمانية WINTERSHALL AG.

المادة 2: ينشر هذا الأمر القانوني، وفق إجراءات الاستعجال، في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية و ينفذ كقانون للدولة.
عن المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية

الرئيس

العقيد أعلي ولد محمد فال

الوزير الأول

سيدي محمد ولد بوبكر

أمر قانوني رقم 2006 - 010 صادر بتاريخ 09 مايو 2006 يسمح بانضمام الجمهورية الإسلامية الموريتانية للاتفاقية الدولية لمعايير التدريب و الإجازة و الحفارة للعاملين على سفن الصيد البحري (اتفاقية 95 STCW)

بعد مداولة المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية؛
يصدر رئيس المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية الأمر القانوني التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية، رئيس الدولة على بانضمام الجمهورية الإسلامية الموريتانية للاتفاقية الدولية لمعايير التدريب و الإجازة و الحفارة للعاملين على سفن الصيد البحري (اتفاقية 95 STCW)

المادة 2: ينفذ هذا الأمر القانوني باعتباره قانوناً للدولة و ينشر وفق الإجراءات الاستعجال، في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

عن المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية

الرئيس

العقيد أعلي ولد محمد فال

الوزير الأول

سيدي محمد ولد بوبكر

المادة 7: يتم إسناد منح التعليم العالي لمزاولة الدراسة في مؤسسات التعليم العالي لعمومية فقط، و قد تكون هذه المنح كاملة أو جزئية أو منح امتياز حسب طبيعة الدراسة و تطور سيرها .

و يشترط في كل طالب منحة في التعليم العالي أن يكون حاصلًا على الأقل على شهادة البكالوريا من التعليم الثانوي العام و الفني أو حاصلًا على شهادة معادلة لها و معترف بها رسميًا .

تخصص منح التعليم الفني المتوسط للمتشحين غير الحاصلين على شهادة البكالوريا من التعليم الثانوي و لكن لديهم المستوى و التخصص الكافيان لمزاولة التكوين المطلوب وفق الشروط المحددة من طرف مؤسسة الاستقبال .

تمنح الأسبقية في الاستفادة من منح تدريبات التكوين أو تحسين الخبرة المهنية لعمال الإدارة العمومية و شبه العمومية المستوفين للشروط التي يتطلبها التكوين. و تتحمل قطاعاتهم كافة نفقات تكوينهم، شريطة أن لا تزيد مدة تدريب التكوين أو تحسين الخبرة عن تسعة (9) شهور.

المادة 8: لا تسند المنح في الخارج إلا في حالة عدم توفر ذلك التكوين على التراب الوطني .

المادة 9: يجب على المترشحين المسجلين في السنة الأولى من السلك الأول الذين يتقدمون بطلب للحصول على منحة في التعليم العالي أو الفني، أن لا يكونوا قد بلغوا من العمر 24 سنة عند فاتح يناير من السنة الجامعية التي يطلبون الحصول فيها على منحة .

أما بالنسبة للطلاب المسجلين في السنة الأولى من السلك الثالث و الراغبين في منحة، فإن الحد الأعلى للعمر القانوني هو 30 سنة، أما إذا كان المعنيون يعملون في الوظيفة العمومية فإن الحد الأعلى هو 35 سنة .

و يجب أن تتوفر في الموظفين المقترحين لمزاولة تكوين متوسط أو تدريب للتكوين أو تحسين الخبرة المهنية، الشروط المحددة في النظام الأساسي للوظيفة العمومية و نصوصه التطبيقية.

المادة 10: تعطي الأولوية في توزيع المنح للدراسات التي تلبي حاجات البلد في مجال التكوين، و ذلك في حدود الإمكانيات المتاحة و المقاعد المتوفرة.

- المدير العام للوظيفة العمومية،

- مدير التكوين المهني بوزارة الوظيفة العمومية و الشغل،

- رؤساء الجامعات الوطنية؛

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتعليم العالي و البحث العلمي،

- ممثل عن وزارة الشؤون الخارجية و التعاون؛

- ممثل عن وزارة التنمية الريفية و البيئة؛

- ممثل عن وزارة المعادن؛

- ممثل عن وزارة الصحة و الشؤون الاجتماعية؛

- ممثل عن وزارة الصيد و الاقتصاد البحري،

- ممثل عن وزارة الطاقة و النفط؛

- ممثل عن وزارة المياه؛

- ممثل عن كتابة الدولة لدى الوزير المكلفة بالتقنيات الجديدة؛

- ممثلان عن الطلبة؛

- ممثل عن آباء التلاميذ.

يمكن لمديري المؤسسات الوطنية للتعليم العالي و ممثل عن الهيئة الوطنية للطلاب و المتدربين الموريتانيين حضور المداولات بصفة مراقبين.

يتولى مدير التعليم العالي سكرتارية هذه اللجنة.

المادة 3: تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرتين على الأقل في السنة و ذلك للنظر في الاقتراحات المقدمة إليها من طرف المصالح الفنية و لمناقشة كل ما يعرض عليها من قضايا تتعلق بسياسة تكوين الأطر.

و لا تكون اجتماعات اللجنة و قراراتها معتبرة إلا إذا حضرتها الأغلبية البسيطة.

و تصدر اللجنة قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين، و في حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحًا.

المادة 4: لا يحق لأي طالب الاستفادة من منحة للمرة الأولى أو تمديدًا أو إعادة التوجيه أو التحويل إذا لم تكن حالته قد درست من طرف اللجنة.

المادة 5: يمكن للوزير المكلف بالتعليم العالي و البحث العلمي إعطاء منح، خلال السنة الجامعية، حسب المتاح و أهمية التكوين المطلوب و ذلك بالاعتماد على الرأي الفني للإدارة المختصة .

المادة 6: تكون اقتراحات اللجنة الوطنية موضع قرارات يصدرها الوزير المكلف بالتعليم العالي و البحث العلمي.

- 5- صور مصدقة من الشهادات التي حصل عليها المترشح و مؤهلاته الدراسية أو المهنية التي تساعده على تحديد كفاءته؛
- 6- نسخة من القسيمة رقم 3 من السجل العدلي لم يمض على تاريخ إصدارها ثلاثة أشهر؛
- 7- شهادة طبية تثبت أن المترشح قادر على مزاوله الدراسة المطلوبة لم يمض على تاريخ إصدارها ثلاثة أشهر؛
- 8- ثماني صور شمسية.

المادة 16: يجب أن تقدم ملفات طلب الحصول على المنح في الخارج أو إعدادها أو تمديدتها إلى إدارة التعليم العالي بالنسبة لطلاب مؤسسات التعليم العالي و إلى إدارة التعليم الفني و المهني فيما يخص التكوين المتوسط.

و تخضع طلبات تحويل المنحة و إعادة التوجيه لنفس الشروط.

و تقدم هذه الملفات في الأجل المحددة من طرف القطاع .

إن تجديد المنح من سنة لأخرى رهين بتقديم نتائج الامتحانات في الأجل المحددة.

و لن تقبل أي نتيجة تتعلق بالنسبة الدراسية أو الجامعية الجارية خارج تلك الأجل.

و علي الطلاب الذين تعذر حضورهم للامتحانات لأسباب صحية، أن يقدموا مبرراتهم إلى الإدارة المعنية في أجل أقصاه 30 سبتمبر من السنة الجارية.

المادة 17: كل وثيقة مزورة يحتوي عليها الملف تؤدي إلى إلغاء الترشيح نهائيا بغض النظر عن المتابعات القضائية التي يمكن أن يتعرض لها صاحب التزوير.

المادة 18: تمتد فترة المنحة للمدة العادية التي تستغرقها الدراسة و لا يسمح إلا برسوب واحد في كل سلك، و يوضع في الاعتبار عدد الرسوبات السابقة (بالنسبة للتحويل و إعادة التوجيه).

المادة 19: كل انقطاع عن الدراسة أو تمديد فترتها وكل رفض للتوجيه أو الانتقال إلى بلد آخر أو لمؤسسة أخرى أو تغيير في نظام الدراسة يؤدي تلقائيا إلى إلغاء المنحة، إذا لم يكن بإذن من الوزير المكلف بالتعليم العالي و البحث العلمي بعد استشارة اللجنة الوطنية للمنح،

المادة 11: تعطي الأولوية في توزيع منح التعاون للدراسات العلمية و الفنية و لدراسات السلك الثالث، بشرط الحصول على موافقة البلد أو الهيئة المانحة .

المادة 12: يحق للوزير المكلف بالتعليم العالي و البحث العلمي، في إطار التعاون الثقافي مع البلدان الأخرى، إعطاء منح وطنية لرعايا أجنبي مسجلين بانتظام في المؤسسات الجامعية الوطنية، شريطة أن تستجيب تلك الدراسات التي يزاولها المعنيون للرسالة الثقافية لموريتانيا.

المادة 13: يتم ترتيب المترشحين للحصول على منحة للدراسة داخل الوطن حسب الاستحقاق طبقا لمسطرة تأخذ بعين الاعتبار علامة النجاح و الشعبة و دورة الباكلوريا و مركز الامتحان .

أما بالنسبة لمنح الدراسة في الخارج فإن ترتيب الاستحقاق يتم ضبطه على أساس المؤهلات المدرسية و المهنية التي يتوفر عليها المترشحون حسب الاختصاص المطلوب و يمكن عند الاقتضاء إجراء اختيار للمفاضلة بين المترشحين المقبولين .

و فيما يتعلق بمنح التدريبات فإن كل قطاع من القطاعات المستخدمة يقوم بإسناد المنح، التي تدخل ضمن نقاط اختصاصاته، إلى المترشحين المستكملين للشروط المطلوبة و المبينة في المادة 9 أعلاه . و تحال الملفات المستوفية الشروط فقط إلى الوزير المكلف بالتعليم العالي و البحث العلمي .

المادة 14: يصدر الوزير المكلف بالتعليم العالي و البحث العلمي موقرا يحد ترتيبات تطبيق المعايير المبينة للنظام الاستحقاقى لإعطاء المنح في الداخل و الخارج. كما يحدد هذا المقرر طرق إسناد المنح الكاملة أو الجزئية و منح الامتياز.

المادة 15: على كل مترشح للحصول على منحة دراسية في التعليم العالي أو المتوسط أن يقدم ملفا يتضمن العناصر التالية:

- 1- طلبا خطيا يحمل العنوان الكامل للمعني؛
- 2- نسخة مصدقة من شهادة الميلاد أو كل وثيقة رسمية تقوم مقامها ؛
- 3- نسخة مصدقة من شهادة الجنسية الموريتانية أو صورة من جواز السفر؛
- 4- صورة مصدقة من بطاقة التعريف الوطنية ؛

تخضع مرتبات الموظفين المقبولين لمزاولة الدراسة عن طريق المسابقة المهنية لنفس الظروف التي يخضع لها المتدربون.

- تحدد منحة تدريب التكوين أو تحسين الخبرة المهنية على النحو التالي:

- * المرتب المالي القاعدي للموظف،
- * التعويضات العائلية المعترف بها قانونيا،
- * إضافة خاصة على الراتب بمعدل 10%.

المادة 24: تحدد المبالغ الشهرية لمنح الدراسة بالخارج على النحو التالي:

* منح الامتياز: يعادل مبلغ منحة الامتياز ضعف مبلغ المقدمة في الدولة التي يوجه إليها الطالب .

* المنح الأخرى:

يستفيد من منحة السلك العالي الطلاب الذين يدرسون في السلك الثالث أو في أي مرحلة أخرى اعتبارا من السنة الخامسة .

أفريقيا + سوريا

المنحة الوطنية في السلك العالي	67.200 أوقية
المنحة الوطنية في السلك العادي	60.800 أوقية
المنحة الوطنية المتوسطة	48.000 أوقية
تكملة المنحة	32.000 أوقية.

أوروبا:

المنحة الوطنية في السلك العالي	118.400 أوقية
المنحة الوطنية في السلك العادي	108.800 أوقية
المنحة الوطنية المتوسطة	83.200 أوقية
تكملة المنحة	48.000 أوقية

آسيا:

المنحة الوطنية في السلك العالي	76.800 أوقية
المنحة الوطنية في السلك العادي	70.400 أوقية
المنحة الوطنية المتوسطة	54.400 أوقية
تكملة المنحة	51.200 أوقية

أمريكا:

المنحة الوطنية في السلك العالي	105.600 أوقية
المنحة الوطنية في السلك العادي	96.000 أوقية
المنحة الوطنية المتوسطة	80.000 أوقية
تكملة المنحة	44.800 أوقية

يحتفظ المتدرب بالراتب المبين في المادة السابقة، و في حالة استفادة المعني من منحة في إطار التعاون أو

في هذه الحالة لا يحق للمعني المطالبة بمنحة جديدة إلا إذا التحق بمرحلة دراسية أعلى.

المادة 20: يمكن أن تقطع منحة أي طالب أو تلميذ أو متدرب خلال دراسته لأحد الأسباب التالية:

- طرده من مؤسسته؛
- عدم المواظبة على الدروس و الأعمال التطبيقية؛
- سوء سلوكه أو ارتكاب خطأ جسيم ؛
- عدم تقديم النتائج في الوقت المناسب، خصوصا إذا كان المعني قد سبق و أن رسب في مرحلته الدراسية الحالية.

المادة 21: تعاد المنحة للطلاب الذين قطعت عنهم بسبب رسوبات متكررة، إذا كان ما قدموا إفادة نجاح في الامتحان، و ذلك مع مراعاة أحكام المادة 18 من هذا المرسوم .

المادة 22: يمكن إعطاء منح للسلك الثالث و للتخصيص فيما بعد مرحلة الجامعية و ذلك بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي و البحث العلمي، بعد استشارة اللجنة الوطنية للمنح طبقا لأولويات البلاد في مجال التكوين.

و لا يمكن أن يستفيد من هذه المنح سوى المترشحين الحاصلين على إحدى الشهادات التالية أو على مؤهلات علمية تعادلها معترف بها رسميا:

- المتريز أو الليسانس أو الماستر 1: (بكالوريا + 4 سنوات)
- دبلوم مهندس أو الماستر 2: (بكالوريا + 5 سنوات)
- دكتوراه في التخصصات الطبية و البيطرية و مثيلاتها و عند الضرورة بمقدور اللجنة اللجوء إلى معايير أكاديمية أخرى للمفاضل بين المترشحين مثل الميزة و مدة الدراسات السابقة و السن و اختيار الانتقاء...

المادة 23: تحدد المبالغ الشهرية للمنح بالنسبة للدراسة في موريتانيا على النحو التالي:

- التعليم العالي:
- * منح الامتياز 10000 أوقية
- * الكليات و المعاهد المماثلة 7000 أوقية
- * المدارس المهنية للتعليم العالي 8500 أوقية

- التعليم الفني و المهني المتوسط:
- * مرحلة بَ 4000 أوقية
- * مرحلة جَ 2500 أوقية

المادة 30: يتمتع الطلاب الممنوحون في الخارج بحق الاستفادة من تذكرة ذهاب عند بداية التكوين و من تذكرة عودة في نهاية التكوين و ذلك في حالة عدم جود جهة أخرى متحملة لتلك التكاليف، و يستفيد هؤلاء الطلاب أيضا من النقل المجاني ذهابا و إيابا إلى انواكشوط مرة كل سنتين إبان العطلة الصيفية. و يستثنى من هذه الترتيبات الطلبة الممنوحون في السنغال الذين يستفيدون من مبلغ 30.000 أوقية كل سنتين عوضا عن تكاليف نقلهم .

المادة 31: لا تتحمل الدولة تكاليف نقل أسر الطلاب. و يمكن للطلاب عند نهاية دراسته الاستفادة من الشحن الجوي لأربعين كلغ من الأمتعة بشرط تقديم طلب مبرر عن طرف السفارة التي يتبع لها الطالب المستفيد. المادة 32: تحال ملفات تعويض التكاليف الطبية بالنسبة للطلاب الممنوحين إلى المجلس الوطني للصحة للبت بشأنها، على أن لا تكون هناك جهة أخرى تتحمل هذه التكاليف .

المادة 33: يلغى هذا المرسوم جميع الترتيبات المغايرة له و يحل محلها.

المادة 34: يكلف كل من الوزير المكلف بالتعليم العالي و البحث العلمي و وزير المالية و وزير الوظيفة العمومية و الشغل كل حسب اختصاصه ، بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2006 - 04 صادر بتاريخ 01 فبراير 2006 القاضي بترقية بعض أساتذة التعليم العالي إلى مستوى 4 .

المادة الأولى: يعين و يرسم أساتذة التعليم العالي، مستوى 3 التالية أسمائهم، و الذين قضوا أكثر من أربع سنوات في مؤسسات التعليم العالي أساتذة في التعليم العالي، مستوى 4 ابتداء من 25 يناير 2006 حسب بيانات الجدول التالي:

المساعدة الفنية تنزع الإضافة الخاصة على الراتب من الامتيازات الممنوحة له.

المادة 25: يمنع منعاً باتاً استفادة الطالب من أكثر من منحة واحدة .

المادة 26: يستفيد الطلبة الموجهون إلى الخارج لأول مرة من علاوة للتجهيز قدرها 60.000 أوقية تدفع محليا، و يستثنى من ذلك المتدربون .

و لا تدفع هذه العلاوة عندما تقدم الجهة المانحة ما يماثلها.

المادة 27: يستفيد الطلاب الممنوحون في الخارج من التعويضات العائلية عندما يكونون مصحوبين بأسرهم . و يحدد معدل هذه التعويضات ب 200 أوقية لطفل واحد و 900 أوقية لطفلين ثم 500 أوقية على كل طفل إضافي.

و يجب إثبات تواجد الأسرة مع الطالب إثباتا صريحا من لدن السلطات القنصلية المختصة .

المادة 28: يمكن للوزير المكلف بالتعليم العالي و البحث العلمي أن يمنح بموجب قرار إعانات استثنائية للتعويض عن تكاليف طباعة بحث تم إنجازه أو أطروحة ذلك بشرط تسليم نسخة من البحث أو الأطروحة المناقشة للقطاع علي أن تكون هذه التكاليف قد تمت تغطيتها من مصدر آخر.

و يحدد مبلغ هذه الإعانة على النحو التالي:

- بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا و الدراسات المعمقة و الدراسات العليا المتخصصة أو لنيل درجة

مهندس أو ماستر 2: 20000 أوقية

- أطروحة الدكتوراه في الطب و التخصصات المماثلة و الماجستير 25000 أوقية

- أطروحة دكتوراه 30000 أوقية

و من جهة أخرى يمكن للطلاب الذين يزاولون دراستهم على أرض الوطن الاستفادة من إعانة لتغطية تكاليف مذكرة التخرج بمقدار 12.000 أوقية.

المادة 29: يحتفظ الطلاب الذين يقومون بأبحاث أو تدريبات داخل الوطن أثناء دراستهم بالخارج بمنحهم خلال هذه الفترة.

الاسم الكامل		الشهادة		الوضعية القديمة أستاذ تعليم عالي المستوى أ ع		الوضعية الجديدة: أستاذ تعليم عالي المستوى أ 4	
الرتبة	العلامة القياسية	تاريخ الوضعية	الرتبة	العلامة القياسية	تاريخ الوضعية	الرتبة	العلامة القياسية
سيد محمد ولد سيد أب	دكتوراه دولة في القانون	03/01/18	2	1250	06/01/25	1	1350
عالي فال	دكتوراه + التأهيل للإشراف على البحث	04/06/27	5	1400	06/01/25	3	1450
محمد الأمين ولد مولاي إبراهيم	دكتوراه في الآداب	04/10/01	5	1400	06/01/25	3	1450
إزيديه ولد محمد محمود	دكتوراه دولة في الآداب (شعبة التاريخ)	05/10/19	6	1450	06/01/25	4	1500

المادة 2: يكلف وزير التعليم العالي و البحث العلمي و وزير المالية و وزير الوظيفة العمومية و العمل كل حسب اختصاصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الصحة و الشؤون الاجتماعية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2006 - 014 صادر بتاريخ 02 مارس 2006 يتعلق بمواصلة نشاطات المشروع المكلف بإنشاء الصندوق الوطني للتأمين الصحي.

المادة 3: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 4: يكلف وزير الصحة و الشؤون الاجتماعية و وزير المالية كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

المادة الأولى: يمدد المشروع المكلف بإنشاء الصندوق الوطني للتأمين الصحي بموجب المرسوم رقم 046 - 2005 بتاريخ 27 مايو 2005 و الذي تنتهي مدته الأصيلة في 31 ديسمبر و يواصل نشاطه وفقا للنصوص المنظمة له، إلى أن يصدر المرسوم المحدد لتنظيم و طرق عمل المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري المكلفة بتسيير التأمين الصحي، المذكور في المادة 6 من الأمر القانوني الصادر بتاريخ 29 سبتمبر 2005 القاضي بإنشاء نظام التأمين الصحي.

وزارة الثقافة و الشباب و الرياضة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2006-06 صادر بتاريخ 13 فبراير 2006 الذي يعدل و يحل محل المرسوم رقم 93 - 051 المنشئ لمؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعي المؤسسة الوطنية لحماية المدن القديمة

المادة الأولى: يحدد هذا المرسوم مهام و تنظيم و طريقة تسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري التي تدعي المؤسسة الوطنية لحماية المدن القديمة و

المادة 2: تعلق عملية تصفية المشروع المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم الصادر بتاريخ 27

الصفة التي بموجبها تم تعيينه، يجري تعويضه بالنسبة للفترة المتبقية من مأمورية المجلس بنفس الطريقة.

المادة 6: يجتمع مجلس الإدارة ثلاث مرات في السنة في دورات عادية، وتخصص الدورة الأخيرة في السنة لدراسة مشروع الميزانية السنوية للمؤسسة الوطنية لحماية المدن القديمة مع ذلك، يستطيع مجلس الإدارة أن يجتمع في دورة استثنائية كلما كان ذلك ضروريا، إما بطلب من رئيسه، أو بطلب يقدمه نصف أعضائه على الأقل، أو بطلب من وزير الوصاية.

ولا يستطيع المجلس المداولة بشكل صحيح إلا إذا حضر نصف أعضائه الجلسة، ويتم اتخاذ القرارات في المجلس بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين وفي الحالة تساوي الأصوات، يعتبر صوت الرئيس مرجحا. ويتم مسك سجل لمداولات مجلس الإدارة، ويتعين أن يكون مرقما ومؤشرا من قبل رئيس مجلس الإدارة قبل أي استخدام له. وتتولى إدارة المؤسسة الوطنية لحماية المدن القديمة سكرتارية المجلس.

المادة 7: يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه لجنة للتسيير يفوض لها مسؤوليات المتابعة وتتكون هذه اللجنة من أربعة أعضاء من بينهم الرئيس. وتجتمع هذه اللجنة مرة واحدة على الأقل كل شهرين، وكما كان ذلك ضروريا.

المادة 8: يتولى مجلس الإدارة بوجه عام إدارة المؤسسة الوطنية لحماية المدن القديمة ويداول حول كافة القضايا التي تهم مجال نشاط المؤسسة طبقا للفقرة الثانية من المادة 10 من الأمر القانوني رقم 09 - 90 الصادر بتاريخ 1990/04/04، وخاصة:

- * البرنامج السنوي والبرنامج المتعدد السنوات؛
- * النظام الداخلي؛
- * البنية الهيكلية للمؤسسة؛
- * صيغ منح التعويضات للأشخاص، في انسجام مع النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها؛
- * نتائج التسيير المالي للسنة المنصرمة، والميزانية المتعلقة بالسنة الموالية التي تعدها الإدارة.

المادة 9: يضم الجهاز التنفيذي للمؤسسة:

- * مديرا يتم تعيينه بمرسوم من مجلس الوزراء باقتراح من الوزير المكلف بالثقافة؛
- * وكيل المحاسبة يتم تعيينه بمقرر من الوزير المكلف بالمالية.

تتمتع هذه المؤسسة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي و مقرها أنواكشوط.

المادة 2: تتمثل المهام المسندة إلى المؤسسة الوطنية لحماية المدن القديمة في حماية المدن الموريتانية القديمة التي تم تصنيفها ضمن التراث العالمي، وإعداد وتنسيق وتنفيذ البرامج الرامية إلى صيانتها والحفاظ على موروثها. وهي على هذا الأساس مكلفة بما يلي:

* تنسيق إعداد الدراسات وتنفيذ البرامج والمشاريع المتعلقة بإعادة التأهيل المادي وترميم التراث الحضري والمعماري لهذه المدن، وترقية مختلف التدخلات ذات الطابع الثقافي فيها؛

* تحديد وترقية المشاريع الاجتماعية والاقتصادية لصالح سكان المدن القديمة، وتنسيق وتوجيه نشاط المتدخلين الآخرين في المدن القديمة، مع السهر على احترام تراثها ومراعاة خصوصياتها.

تجري، إلزاما، كافة التدخلات - من أي نوع كانت - لصالح هذه المدن من قبل المؤسسة الوطنية لحماية المدن القديمة، أو بالتنسيق الوثيق معها، أو بموافقتها.

المادة 3: تخضع المؤسسة الوطنية لحماية المدن القديمة لوصاية الوزير المكلف بالثقافة ويتولى إدارتها جهاز مداول، ويسيرها جهاز تنفيذي، ويدعمها جهاز استشاري.

المادة 4: الجهاز المداول للمؤسسة هو مجلس الإدارة ويضم، فضلا عن الرئيس:

- ممثلا عن وزارة المكلف بالثقافة؛
- ممثلا عن وزارة المكلف المالية؛
- ممثلا عن وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية؛
- ممثلا عن وزارة المكلف بمحاربة الأمية وبالتوجيه الإسلامي والتعليم الأصلي؛
- ممثلا عن وزارة المكلف بالمياه؛
- ممثلا عن وزارة المكلف بالسياحة؛
- ممثلا عن وزارة المكلف بحقوق الإنسان ومحاربة الفقر وبالدمج؛
- ممثلين اثنين عن عمد المدن القديمة.

المادة 5: يتم تعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المؤسسة بمرسوم يتخذه مجلس الوزراء باقتراح من الوزير المكلف بالثقافة، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. وفي حالة افتقاد أحد أعضاء مجلس الإدارة

المادة 15: يمكن لمداولات مجلس الإدارة أن تكون موضوع اعتراض من طرف السلطة الوصية في أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ استلام مخضر تلك المداولات، و مهما يكن الأمر، فإنه يتعين تسجيل تاريخ استلام المخضر لمدير المؤسسة الوطنية لحماية المدن القديمة بعناية الإدارة المركزية لسلطة الوصاية. و تصبح قرارات مجلس الإدارة قابلة للتنفيذ باستلام إشعار بعدم الاعتراض أو بانقضاء أجل الخمسة عشر (15) يوما المذكورة أعلاه، بدون تقديم أي اعتراض.

المادة 16: يخضع لمصادقة وزير الوصاية:
* النظام الداخلي المؤسسة الوطنية لحماية المدن القديمة؛

* النظام الأساسي للعمال؛

* تنظيم المؤسسة؛

* التعيينات في مراكز المسؤولية من الدرجة الأولى، إضافة إلى إقالة أصحاب تلك المراكز؛

* البرامج السنوية و/أو البرامج متعددة السنوات.

و بشكل عام، يتعلق الأمر بجمع الحالات المنصوصة في المادة 20 من الأمر القانوني رقم 09 90 الصادر بتاريخ 04 إبريل 1990.

المادة 17: تتم ممارسة الرقابة على التسيير المالي للمؤسسة الوطنية لحماية المدن القديمة من قبل مفوض للحسابات يعين خصيصا لهذا الغرض من طرف وزير المالية، و هو يتمتع من أجل القيام بمهمته بكافة السلطات المتعلقة بإجراء التحريات على الوثائق و في الميدان.

يعد مفوض الحسابات مع نهاية كل سنة تقريرا للرقابة يوجه إلى وزير الوصاية، و إلى الوزير المكلف بالمالية، و إلى رئيس الهيئة المدولة.

المادة 18: يتم دعم المؤسسة الوطنية لحماية المدن القديمة بمجلس استشاري يضم عمد المدن القديمة، و ممثلين عن منظمات المجتمع المدني المحلية و الوطنية الناشطة في المجال الثقافي، و ممثلين عن الهيئات الثقافية الدولية.

المادة 19: يتم تحديد تشكيلة و إجراءات عمل المجلس الاستشاري بمقرر من الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 10: يكلف مدير المؤسسة، علاوة على تمثيله المؤسسة الوطنية لحماية المدن القديمة، بالسهل على تطبيق القرارات المتخذة من قبل مجلس الإدارة، و يقدم للمجلس تقريرا من تسييره و هو الأمر بالصرف في المؤسسة. وله السلطة على العمال (اكتتابا و تحويلا و تأديبا)، طبقا للتشريع المعمول به و لتوجيهات مجلس الإدارة. و هو الذي يبرم الصفقات و يوقع الاتفاقيات باسم المؤسسة الوطنية لحماية المدن القديمة.

المادة 11: يكلف وكيل المحاسبة بأداء المداخل و النفقات المتعلقة بميزانية المؤسسة الوطنية لحماية المدن القديمة، طبقا للتشريعات المالية المعمول بها و هو القيم الوحيد على صندوق المؤسسة.

المادة 12: يتم مسك محاسبة المؤسسة الوطنية لحماية المدن القديمة حسب قواعد المحاسبة العمومية من قبل وكيل محاسبة عمومية يعين بمقرر من وزير المالية. تمتد السنة المالية طيلة الفترة فاتح يناير و 31 ديسمبر.

المادة 13: تتوفر المؤسسة الوطنية لحماية المدن القديمة على الموارد التالية:

* الموارد الاعتيادية؛

* المنح التي تقدمها الدولة؛

* المداخل الذاتية الحاصلة من مرسوم الأنشطة التي تنفذها المؤسسة؛

* الموارد الاستثنائية؛

* المنح التي يقدمها خصوصيون أو هيئات وطنية أو دولية، عمومية أو خصوصية؛

* أية مداخل ظرفية أخرى مشروعة.

المادة 14: تضم نفقات المؤسسة الوطنية لحماية المدن القديمة كافة النفقات اللازمة لتسيير المؤسسة، و خاصة:

البرامج و المشاريع و الأنشطة المتعلقة بمجال المؤسسة الوطنية لحماية المدن القديمة.

تعويضات العمال؛

نفقات التجهيز و صيانة الأثاث، و نفقات اقتناء و صيانة المعدات اللازمة لتسيير المؤسسة الوطنية لحماية المدن القديمة.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر مشترك رقم 0082 صادر بتاريخ 27 فبراير 2006 يقضي بتعيين أستاذ تعلم عالي:

المادة الأولى: يرسم السيد محمد ولد دوسو أستاذ تعليم عالي متدرب مستوى أ 2 رتبة أولى (ع ق 1100) منذ 2001/8/1، أستاذا في التعليم العالي مستوى أ 2 رتبة أولى (ع ق 1100) وذلك اعتبارا من 2003/8/1 مع أقدمية سنتين.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 090 الصادر بتاريخ 03 مارس 2006 يقضي بتعيين بعض أساتذة التعليم العالي.

المادة الأولى: يعين الأشخاص التالية أسماؤهم، الناجحون في مسابقة الاكتتاب الخارجي لعشرين (20) أستاذا في التعليم العالي لصالح جامعة انواكشوط، وذلك اعتبارا من 2005/05/3 وحسب البيانات التالية:

المادة 20: يتم إلغاء كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة ترتيبات المرسوم 051 - 93 الصادر بتاريخ 06 إبريل 1993 المنشئ للمؤسسة الوطنية لحماية المدن القديمة

المادة 21: يكلف وزير الثقافة و الشباب و الرياضة و وزير المالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الوظيفة العمومية و العمل

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0130 الصادر بتاريخ 29 أبريل 2003 يقضي بتعيين أستاذ في التعليم العالي متدرب.

المادة الأولى: يعين السيد: حماد الله ولد محمد فال المولود بتاريخ 1971/12/31 في لعبون، الناجح في اللانحة التكميلية للمسابقة المنظمة بتاريخ: 12 فبراير 2002، الحاصل على دبلوم الماجستير في التاريخ من معهد الدراسات العربية بالقاهرة، أستاذا متدربا في التعليم العالي المستوى أ 2 الرتبة الأولى (علامة قياسية 1100) بدون أقدمية وذلك اعتبارا من فاتح يناير 2003.

مدة التدريب: سنتان

أولا: أستاذة متدربين في التعليم العالي مستوى أ 2 رتبة أولى (ع ق 1100) بدون أقدمية.

الاسم	تاريخ و محل الميلاد	الشهادة	مدة التدريب
1- إبراهيم ولد أشريف	1969/12/31 كيف	دكتورا فلسفة (علوم سياسية)	سنة
2- العربي ولد محمدو ولد أخطور	1968/12/31	دكتورا في قانون عام/ فرنسا	سنة
3- محمد الأمين ولد لمرابط	1966/12/31 أركين	ماجستير قانون خاص/ الجزائر	سنتين (2)
4- السالم ولد محمد المختار	1968/11/28 في ازويرات	دكتورا في الاقتصاد/ فرنسا	سنة
5- محمد أحمد ولد أسلم	1973/12/31 في تجكجه	دكتورا في الاقتصاد/ فرنسا	سنة
6- يعقوب ولد محمد عبد الرحمن	1971/12/31 في قرو	دكتورا في الرياضيات / فرنسا	سنة
7 - محمد الأمين ولد شيخن و لد صالح	1971/10/20 أطار	دكتورا في رياضيات/ فرنسا	سنة
8- محمد عبد الله ولد أبا ولد بدى	1966/4/6 في تجكجه	دكتورا في رياضيات/ فرنسا	سنة
9 - سيد ولد أهمتي	1969/12/12/31 في روصو	دكتورا في معلوماتية/فرنسا	سنة
10- محمد ولد أحمد الأمين	1974/12/31 في أكجوجت	دكتورا في معلوماتية/تونس	سنة
11- تندا إدريسا سنثيرا	1964/12/31 في دول	دكتورا جولوجيا/ تونس	سنة
12- الطالب ولد عبدى فال	1965/12/31 في الطيطان	دكتورا جولوجيا فرنسا	سنة
13- أحمدو ولد محمد محمود و	1968/12/31 كيفا	دكتورا فيزياء/ تونس	سنة
14- سيد محمد ولد محمد المصطفى	1971/10/17	دكتورا هندسة الكترونية/ كندا	سنة
15- الحسن ولد أحمد	1974/12/31 كيفا	دكتورا سلك ثالث لغة و آداب فرنسية/ سنغال	سنتين (2)
16- مامادو الخاليد	1974/12/31	دكتورا سلك ثالث لغة و آداب فرنسية/ سنغال	سنتين (2)

ثانيا: أساتذة متدرّبين في التعليم العالي مستوى أ 1 رتبة أولى (ع ق 1010) بدون أقدميه.

الاسم الكامل	تاريخ و محل الميلاد	الشهادة	مدة التدريب
1- سيد محمد ولد مولاي عبد الله	1968/12/31 دار النعيم	دراسات معمقة معلومية / تونس	سنتين (2)
2- صافية أم المؤمنين بنت إسماعيل ولد أمر	1969/5/28 انواكشوط	دراسات معمقة انكليزية/ سنغال	سنتين (2)
3- الحضرامي ولد سيد محمد	1965/12/31 نكججه	دراسات معمقة اكليزنية/فرنسا	سنتين (2)
4- محمد فال ولد بابانا	1978/12/31 روصو	دراسات معمقة للسنيات/ سنغال	سنتين (2)

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية مقر الجمعية: انواكشوط تشكيلة: الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد ولد حامدينو

الأمين العامة: مريم بنت يب

أمينة المالية: فاطمة بنت محمد عبد الله.

وصل رقم 125 صادر بتاريخ 27 إبريل 2006 بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية واكادو لمساعدة المواطنين.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أذناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة و خصوصاً القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مقر الجمعية: روصو

تشكيلة: الهيئة التنفيذية:

الرئيس: ممدو يونس كاليديو

الأمين العام: محمد ساخو

أمين المالية: موسى هامت جاكيتي.

مقرر مشترك رقم 0190 الصادر بتاريخ 03 مايو 2006 يقضي بترسم أساتذتين في التعليم العالي.

المادة الأولى: يرسم أساتذة التعليم العالي المتدرّبين التالية أسماؤهم، أساتذة تعليم عالي مستوى أ 2 رتبة أولى (ع ق 1100) مع أقدميه سنتين وحسب البيانات التالية:

اعتباراً من 1997/11/30.

محمد الأمين ولد محمد عبد الله أستاذ متدرّب في التعليم العالي مستوى أ 2 رتبة أولى (ع ق 1100) منذ 1995/11/30

اعتباراً من 2005/01/01

- حمّاه الله ولد محمد فال أستاذ متدرّب في التعليم العالي مستوى أ 2 رتبة أولى (ع ق 1100) منذ 2003/01/01

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

IV - إعلانات

وصل رقم 069 صادر بتاريخ 03 فبراير 2006 بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية النما بتبارت.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أذناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة و خصوصاً القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت: الهيئة التنفيذية:

الرئيس: المختار ولد محمد سالم ولد أحمد لكويري

الأمين العام: فيت بنت محمد سالم

أمين المالية: محمد ولد الطلبة.

وصل رقم 092 صادر بتاريخ 23 فبراير 2006 بالإعلان عن جمعية تسمى: رابطة اليد في اليد.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم

157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت: الهيئة التنفيذية:

الرئيس: أحمد سالم ولد أحمد دكله

الأمين العام: عبدو المنير با

أمين المالية: عبد الله جاكيتي.

وصل رقم 010 صادر بتاريخ 16 يناير 2006 بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة يدا بيد.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم

157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

وصل رقم 104 صادر بتاريخ 28 مارس 2006 بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية للفنيين و الحرفيين بمدينة انواذيبو.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم

157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: ثقافية

مقر الجمعية: انواذيبو

تشكلت: الهيئة التنفيذية:

الرئيس: العربي ولد سيدي ولد مولاي الزين

الأمين العام: أحمد لعبيد ولد أبروك

أمين المالية: سيد أحمد ولج السالك ولد اييب.

وصل رقم 149 صادر بتاريخ 19 مايو 2006 بالإعلان عن جمعية تسمى: هيئة الأعمال الخيرية لمساعدة المعوقين حركيا.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم

157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: خيرية

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القسانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقسانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية و صحية

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت: الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: عيش بنت باب أحمد

الأمينة العامة: أم الخيري بنت ويشيه

أمين المالية: يحفظو ولد باب احمد.

وصل رقم 750 صادر بتاريخ 06 فبراير 2006 بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الفتاة للتوعية و مكافحة التسرب الدراسي.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القسانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقسانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت: الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: زينب بنت محمد يحي

الأمينة العامة: مريم بنت حي

أمين المالية: فاطمة بنت عبد الرحمن.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت: الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: فاله بنت ميني

الأمين العام: الشيخ أحمد البكاي ولد محمد

أمينة المالية: فرحة بنت سيدنا عمر.

وصل رقم 940 صادر بتاريخ 27 يناير 2006 بالإعلان عن جمعية تسمى: زاوية الأكابر لنشر و حفظ التراث الوطني.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القسانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقسانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت: الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد تقي الله ولد سيد القوم

الأمين العام: الطالب اخيار ولد سيد القوم

أمين المالية: الحضرمي ولد سيداتي.

وصل رقم 700 صادر بتاريخ 03 فبراير 2006 بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الخير لمحو الأمية و المحافظة على صحة المرأة..

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية من كل شهر. تصدر يومي 15 و 30	الاشتراكات وشراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات	للاشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 - نواكشوط	<u>الاشتراكات العادية</u> اشترك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمان النسخة : 200 أوقية
نشر مديرية الجريدة الرسمية الوزارة الأولى		